

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UN LIBRARY

مجلس الأمن



S/24190
26 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

1992 JUN 26 1002

USA COLLECTION

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

يهدى الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف ، بالإشارة إلى مذكرته المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بأن يرفق طي هذه المذكرة قائمة بالتدابير التي استنتجتها الحكومة التركية للوفاء بالالتزامات المحددة في الفقرات من ٤ إلى ٩ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) (انظر المرفق) .

مرفق

التدابير التي اتخذتها جمهورية تركيا
تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٣)

- ١ - تم نشر قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٣) في الجريدة الرسمية التركية المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ، ومن ثم أصبح نافذا منذ ذلك التاريخ .
- ٢ - لا يسمح باستيراد أى منتج إلى تركيا يكون منشؤه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) . ولا يُسمح بدخول تركيا لأى مركبة غير تركية من مركبات النقل البري تحمل منتجات منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) وشكون قد سُحنت على متنها بعد ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ . أما مركبات النقل البري التركية ، المشمولة في مثل تلك الحالات ، فتدخل تركيا ولكن يُحتفظ ببضاعتها قيد الرقابة الجمركية .
- ٣ - لا يشحن أو يفرغ في الموانئ التركية أى منتج يكون منشؤه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ويكون مُصدرا منها ، سواء أكان ذلك لأغراض الشحن العابر أو لم يكن .
- ٤ - جميع الصادرات من تركيا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) تكون مرهونة بإذن الحكومة . ولا يُمنح إذن التصدير إلا بشأن الامدادات المقصود استخدامها في الأغراض الطبية والمواد الغذائية ، التي تكون قد أُخطرت بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٣٤ (١٩٩١) .
- ٥ - أوقفت جميع تحويلات الأموال إلى أى أشخاص أو مؤسسات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو منهم ، باستثناء المدفوعات المتعلقة بالأغراض الطبية أو الانسانية والمواد الغذائية ، وهذه يجري تحويلها بعد الحصول على إذن بذلك من المصرف المركزي لجمهورية تركيا . وستُجمّد في حساب في المصرف المركزي لجمهورية تركيا جميع الأموال والموارد المستحقة لأشخاص أو مؤسسات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) بموجب اتفاقات أو عقود دولية .

٦ - لن يؤذن لأي طائرة يكون مقصد رحلتها أو منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتنيغرو) بالهبوط أو الاقلاع أو التحليق ، باستثناء رحلات الطائرات التي تحمل على متنها معونات انسانية أو امدادات طبية أو مواد غذائية ، وتكون قد نالت موافقة لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) .

٧ - أوقفت مشاركة أي مجموعات أو أشخاص يمثلون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتنيغرو) في أي أحداث رياضية تجرى في تركيا .

٨ - أوقف التعاون العلمي والتقني والمبادلات والزيارات الثقافية بين تركيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتنيغرو) .
